قرار مجلس الوزراء

رقم (11) لسنة 2015 ميلادية

باستحداث مكتب بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإجتماعية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادية ، بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 ميلادية ، بشأن المعاقين .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1998 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الإجتماعية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة 2014 ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة الإنقاذ .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الانقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2012 ميلادية ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الإجتماعية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كتاب السيدة/ وزير الشؤون الإجتماعية رقم (106) المؤرخ في 2014/12/08 ميلادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2015 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (12) المؤرخ في 2015/01/19 ميلادي

حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
مجلس الوزراء

قـــرر

مـادة (1)

يستحدث مكتب بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإجتماعية يسمى (مكتب متابعة شؤون العجزة والمسنين) يتبع الوزير مباشرة ويتولى متابعة الجهات التي تتولى تقديم الخدمات لتلك الشريحة وله على وجه الخصوص مايلي:-

1. متابعة التشريعات ذات العلاقة بالعجزة والمسنين واقتراح مايتطلب تعديله بالتنسيق مع الجهات التى تتولى تقديم الخدمة مع مكتب المستشارين وإدارة التخطيط والدراسات وتقييم الأداء بالوزارة.

2. إجراء الزيارات على الجهات التى تتولى الخدمة بالتنسيق مع إدارة التفتيش والمتابعة بالوزارة.

3. التأكد من أن الخدمات والمعدات المقدمة لشريحة المسنين بما تتفق والمعايير العلمية المعمول بها .

4. رئاسة اللجان المشكلة لتقصى الحقائق حول الشكاوى المقدمة من شريحة العجزة والمسنين أو الاشتراك فيها بحسب الأحوال .

5. المساهمة في إقامة الدورات العلمية والملتقيات والمؤتمرات الخاصة بشؤون العجزة والمسنين .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء
حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
مجلس الوزراء

صدر بتاريخ : 1 ربيع الثاني 1436 هجرى
الموافق : 21 / 1 / 2015 ميلادي
ح / حليمة